الا في مواضع ١ اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمراة عن ملة الا الذمي
٢ الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن الى الجوف لا
بالقصد ٣ الاكراه على القتل ٤ الاكراه على الحدث بالنسبة الى الطلاق
والطلاق ٥ طلاق المظاهر والمولي وسع الاشتباه بين الزوجين حكمنا
ببقية الاكراه ٦ بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به ٧ قبض
الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه ٨ اختيار من اسلم على اكثر
من النصاب لو اداه الامر الى اكراهه عليه ط تولي الحد والقصاص
لو لم يباشر احد الا باكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة
عدا الحدث وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان
الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة
الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما
ان يتجزأ اولا والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة
بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي لانتهاء عن البعض فلو حلف على
ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق
الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها

حيث م

وقال

وقال بعض الغافلة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف
المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن سمي الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا وجه النهي انما هو على المجموع
واما ما لا يتجزأ فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او
تركه واما المطلق فمتى الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي
لا بد من الاستيعاب عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة
ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة
المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة النهي في العبادات مفسد
وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان
المغصوب وفي غيرها يفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع
المشتمل على الربا فاسد لانه ملك المساوي ولا الزائد والبيع في وقت
النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف
خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بآلة مغصوبة نظر فائدة مما يشبه
الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او يستحب
والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن

ع ارد
ام

Copyright © King Saud University